

المجموع

وأما ضبط ألفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل
لقله المنسوخ فيه وآخره قل أعوذ برب الناس الناس وفي أول مذاهب قيل سورة القتال وقيل
من الحجرات وقيل من ق وقال الخطابي وروي هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكى
القاضي عياض قولاً أنه من الجائفة وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان وغيره الهمز أشهر
وأصح وبه جاء القرآن العزيز قوله وقرأ فيها بالواقعة هذا الحديث أشار إليه الترمذي
فقال روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالواقعة وفيما ذكرناه من الأحاديث
الصحيحة كفاية عنه قوله يقرأ فيها ألم تنزيل السجدة السجدة أما تنزيل فمرفوعة اللام على
حكاية التلاوة وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من
موضع ألم أو بإضمار أعني وسورة السجدة ثلاثون آية مكية وقوله يقرأ في الأوليين والآخرين
هو بالياء المثناة من تحت المكررة في حزننا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل
ركعة كما سبق بيانه في الرواية الأخرى قوله العشاء الآخرة صحيح وقد أنكره الأصمعي وقال لا
يقال الآخرة وليس كما قال بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة
أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في
تهذيب الأسماء أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد
الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب
بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة
لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى
ذلك قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من
ذلك وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك
جاز ودليله الأحاديث السابقة واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة ألم تنزيل في
الركعة الأولى وهل أتى في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين بكمالهما وهذا
الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه